

إمامي الكريم، إني لا أملك ما لا فائضاً، فهل أبيع سلسلتي الذهبية الوحيدة لأودي زكاتها ؟

هذا البيان بتاريخ :

11-02-2012 م الموافق : 19-03-1433 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 11-01-2024 11:40:52 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 11 -

الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

19 - 03 - 1433 هـ

11 - 02 - 2012 م

05:41 صباحاً

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=33841>

إمامي الكريم، إني لا أملك مالا فائضاً، فهل أبيع سلسلتي الذهبية الوحيدة لأودي زكاتها ؟

إقتباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لدي سؤال عن فتاة تملك سلسلة ذهب وزن 18 غرام مع العلم أن الذهب قد إرتفع ثمنه من مئتان وخمسون درهما مغربيه للغرام إلى خمس مئة درهم مغربيه ولنفرض أنها لا تملك المال لإخراج الزكاة على هذه السلسلة فهل سيتوجب عليها أن تبيعها حتى تسدد دينها ولنأخذ بعين الإعتبار أن من اشترى غرام من الذهب بـ 500 دهم وأراد بيعه فلن يسترجع ثمنه الاصل 500 درهم فهذا هو قانون البيع للتاجر بل سيبيعه بأقل من ذلك مئتان وخمسون درهما فقط إذن هل يجب على الفتاة بيع السلسلة لإخراج زكاتها مع العلم أنها لن تسترجع ثمنها الصلي كاملاً أم أن هناك حل آخر

أفتونا جزاكم الله خيراً

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

إن الزكاة على تلك السلسلة الذهبية التي وزن 18 غرام فحق الله فيها العُشر فقط أي جراماً واحداً فقط في العشرة الجرام الأولى، وأما الثمانية الجرام فلا زكاة فيها كونها لم تبلغ النصاب.

فإن كان استخراج الجرام من ذاتها يعييبها فلا حرج عليها في دين الله ولم يأمرها الله ببيعها كون حق الله فيها معلوم؛ بل تبقياها في عنقها حتى يفئ الله عليها ولو بعد حين، ومن ثم تعطي حق الله المعلوم. وما جعل الله عليكم في الدين من حرج، وهو الغفور الشكور.

أخوكم الإمام المهديّ ناصر محمد اليماني .
